

Distr.: General
26 February 2003

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/556/Add.2 و Corr.2 و 4)]

٢٢٤/٥٧ - تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، فضلا عن الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١) لتعزيز التعاون الصادق بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى اعتمادها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٢) وإلى قرارها ١٤٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ المتعلق بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان^(٣)،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والدور الذي يؤديه في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان له أهمية جوهرية في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة كاملة، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تعيد تأكيد أن الحوار فيما بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان يمكن أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان، وإذ تشير إلى قرارها إعلان سنة ٢٠٠١ سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، وكذلك إلى قرارها ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والمعنون "برنامج عالمي للحوار بين الحضارات"،

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تؤكد الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بطرق عدة من

بينها التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أن التفاهم المتبادل والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى النهوض

بحقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى اتخاذ اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها القرار ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠

والمعنون "تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان" في دورتها الثانية والخمسين^(٤)،

١ - تعيد تأكيد أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز وحماية وتشجيع احترام حقوق

الإنسان والحريات الأساسية بطرق عدة من بينها التعاون الدولي؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد أن الحوار بين الثقافات والحضارات يسر التشجيع على قيام ثقافة قوامها التسامح واحترام

التنوع، وترحب في هذا الصدد بعقد عدة مؤتمرات واجتماعات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين

الحضارات؛

٣ - تحث جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي مؤسس على المشاركة والعدالة والمساواة

والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم المتبادل وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى رفض جميع المذاهب التي تدعو

إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤ - تعيد تأكيد أهمية تقوية التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق مقاصد الكفاح ضد

العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥ - ترى أن التعاون الدولي في هذا الميدان، طبقا للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون

الدولي، لا بد وأن يشكل إسهاما فعالا وعمليا في المهمة الملحة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٦ - تعيد تأكيد وجوب الاهتمام في العمل على تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الوجه

الأكمل بمبادئ عالمية وعدم الانتقائية والموضوعية والشفافية، وذلك بطريقة تتسق والمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

٧ - تحث بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل اجراء حوار بناء ومشاورات

من أجل زيادة التفهم لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة الفعالة

في هذا المسعى؛

٨ - تدعو الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءات ذات الصلة بحقوق الإنسان أن تواصل الاهتمام بأهمية التعاون

المتبادل والتفاهم والحوار لكفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

(٤) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٩ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢